



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد انتشر بين أواسط المسلمين بلاء التقليد الأعمى للكفار، دون التمييز بين ما يحل منه وما يحرم، لا سيما في أواسط من يعيش بين ظهاريهما، ومن أكثر صور التقليد الاحتفال بعيد الميلاد، والتهنئة به، ولهذا أحبتت بيان حكم التهنئة بعيد الميلاد عند أهل العلم، وببيان حكم التهنئة يظهر حكم الاحتفال، لأن التهنئة أهون من الفعل، فإذا ظهر تحريم ومنع الأدنى كان الأعلى أولى منه بالمنع والتحريم.

وأعياد المشركين ومناسباتهم قسمان:

- دينية كعيد الميلاد والقيامة

- ودنيوية وهي إما عامة كعيد الاستقلال وعيد المعلم وعيد الأم، وإما خاصة شخصية كالزواج والنجاح .

وفيما يأتي تفصيل حكم كل عيد منها.

أما ماله صفة دينية فهو من الموالاة التي تدور بين الحرام والكفر، لأن التهئة دليل الرضى والمحبة على ما عليه صاحب العيد من المناسبة، وأعيادهم الدينية كلها كفرية، والتهئة بالكفر دليل رضى به، أما إن هنأهم وهو غير راض ولا مقر بالكفر، بل لينال حظاً من الدنيا، فهو محرم.

وفي الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لهم يومان يلعبون فيهما، فقال: (ما هذان اليومان؟) قَالُوا: كُنَا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ)

قال ملا القاري معلقاً على الحديث السابق: "قال المظہر: فيه دليل على أن تعظيم النیروز والمهرجان وغيرهما أی: من أعياد الكفار منهي عنه. قال أبو حفص الكبير الحنفي: من أهدى في النیروز بیضة إلى مشرک تعظیماً لليوم فقد كفر بالله تعالى، وأحبط أعماله."

وقال القاضي أبو المحاسن: الحسن بن منصور الحنفي: من أشتري فيه شيئاً لم يكن يشترى في غيره، أو أهدى فيه هدية إلى غيره فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر، وإن أراد بالشراء التنعم والتنزه، وبالإهداء التhabab جرياً على العادة، لم يكن كفراً لكنه مكره كراهة التشبہ بالكفرة، حينئذ فيحترز عنه اه".

والكلام السابق يشمل حالة التهئة وحالة المشاركة أو بالتقلید بالاحتفال، وهي أسوأ من الأولى.

وقال ابن تيمية: "قد كره جمهور الأئمة - إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه - أكل ما نبحوه لأعيادهم وقربابتهم إدخالاً له فيما أهل به لغير الله وما ذبح على النصب وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة وقالوا: إنه لا يحل للMuslimين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لا لحمًا ولا دمًا ولا ثوبًا ولا يعارضون دابة ولا يعاونون على شيء من دينهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم وعوんهم على كفرهم وينبغى للسلطنين أن ينهوا المسلمين عن ذلك. لأن الله تعالى يقول: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان}، ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمور بعصرها أو نحو ذلك. فكيف على ما هو من شعائر الكفر، وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك والله أعلم".

وفي كلام ابن تيمية زيادة تحريم بيعهم ما يستعملونه في العيد، وأكل ما صنعوه في عيدهم، وهذا أخف وأبعد في الدلالة على الرضى بالكفر من التهئة، فإن حرمت هذه فأولى منها التهئة فضلاً عن المشاركة.

ونقل محمود السبكي بعضاً من كلام ابن تيمية السابق من غير عزو له نقل المقر والقائل به، فقال: "لا يحل للMuslimين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لا لحمًا ولا إدامًا ولا ثوبًا ولا يعارضون دابة ولا يعاونون على شيء من دينهم لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعوんهم على كفرهم وينبغى للسلطنين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحداً اختلف في ذلك اه"

ويبدو أن العبارة لابن القاسم المالكي، فقد قال ابن الحاج المالكي: "سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي يركب فيها النصارى لأعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم لكرههم الذي اجتمعوا له، قال وكره ابن القاسم للMuslim أن يهدى إلى النصري في عيده مكافأة له، ورأه من تعظيم عيده وعوئلاً له على مصلحة كفره، ألا ترى أنه لا يحل للMuslimين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لا لحمًا ولا إدامًا ولا ثوبًا ولا يعارضون دابة ولا يعاونون على شيء من دينهم؛ لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعوんهم على كفرهم وينبغى للسلطنين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحداً اختلف في ذلك انتهى"

وقال أبو حفص الكبير الحنفي رحمة الله : "لو أن رجلاً عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النیروز وأهدى إلى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحطط عمله، وقال صاحب الجامع الأصغر إذا أهدى يوم النیروز إلى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم اليوم ولكن على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر، ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله أو بعده لكي لا يكون تشبهاً بأولئك القوم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم)، وقال في الجامع الأصغر رجل اشتري يوم النیروز شيئاً يشتريه الكفرا منه وهو لم يكن يشتريه قبل ذلك إن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما تعظم المشركون كفر، وإن أراد الأكل والشرب والتنعم لا يكفر"

وقال ابن حجر الهيثمي الشافعي: " ثم رأيت بعض أئمتنا المتأخرین ذكر ما يوافق ما ذكرته فقال : ومن أقبح البدع موافقة المسلمين النصارى في أعيادهم بالتشبه بأكلهم والهداية لهم وقبول هديتهم فيه، وأكثر الناس اعتناء بذلك المصريون وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم)، بل قال ابن الحاج لا يحل لمسلم أن يبيع نصرايانا شيئاً من مصلحة عيده لا لحمما .." وذكر كلام ابن الحاج السابق الذي قاله ابن تيمية والسبكي، مما يؤكّد أن القول لابن القاسم المالكي.

وقال شرف الدين أبو النجا الحنبلي: " ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى وبيعه لهم فيه ومهاداتهم لعيدهم ويحرم بيعهم ما يعملونه كنيسة أو تمثلاً ونحوه وكل ما فيه تخصيص لعيدهم وتمييز لهم وهو من التشبه بهم والتشبه بهم منه عنه إجماعاً وتجب عقوبة فاعله".

وقال ابن القيم: " وأما التهنة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهناً بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنه بسجوده للصلب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتاً من التهنة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه.

وكتير من لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدرى قبح ما فعل، فمن هنا عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنّبون تهنة الظلمة بالولايات، وتهنة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء تجنّباً لمقت الله وسقوطهم من عينه، وإن بلي الرجل بذلك فتعاطاه دفعاً لشر يتوقعه منهم فمشى إليهم ولم يقل إلا خيراً، ودعا لهم بالتوفيق والتسديد فلا يأس بذلك".

فهذه نقولات المذاهب الأربع على تحريم المشاركة والتهنة، لما فيها من التشبه والتعظيم، وقد بينت بعض هذه النقولات أنه يكون كفراً إن ظهر من الفاعل اعتقاد العمل أو الرضى به وتصويبه.

2- حكم التهنة بالمناسبات الدينية:

وأما ما كان من أعياد دينية عامة ابتدعواها، كعيد الأم ونحوه، فيحرم فعلها لعلتين:

أـ التشبه بالكافر، وقد نهينا عنه، وهو أصل ثابت لا ينazu فيه، وليس منه الاستفادة بما عندهم من علوم وأفكار، والضابط بين الصورتين، أن ما كان محض تقليد واتباع فهو تشبه منهي عنه، وما كان استفادة واتفاقاً بما يعود بالخير على المسلمين في دينهم أو دنياهم، فهو من الاستفادة الجائزة وأحياناً المأمور بها.

بـ الابداع، لأن العيد له مدلول ومعنى تعبدى، فال المسلمين لهم عيadan فقط، كما صرّح حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق، وقد بين ابن تيمية بكلام طويل هاتين العلتين في تحريم موافقة الكفار بأعيادهم، في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم. وأما تهنتهم بالمناسبات الاجتماعية الخاصة كالزواج والنجاح والشفاء، وحضورها معهم فيما ليس فيه معصية، فهي تدخل

في باب البر والقسط بالكفار الذي أباحته الشريعة مع غير المحاربين.

وضابط التفريق بين التشبه والبر، أو بين المولاة والبر، كما أشار لها القرافي رحمة الله في الفروق، أن ما كان يستحسن فعله من على للأدبي فهو من البر، كالصدقة والمساعدة وزيارة المريض ومواساة المحزون وتهنئة في فرح دنيوي، وما كان يُبَحْ فعله من الأعلى للأدبي فلا يجوز كالتقليد والتتشبه، ويمكن أن نضع ضابطاً آخر فنقول: ما كان من أمور الدنيا على سبيل الإحسان والعطف فهو من البر، وما كان في الدين أو في الدين على سبيل التعظيم والتقليد فهو من المولاة.

يقول ابن القيم: "فصل في تهنتهم بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك، وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد فأباحها مرة ومنعها أخرى، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا فرق بينهما ، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: متوكِّل الله بدينك أو نيحك فيه، أو يقول له: أعزك الله أو أكرمك إلا أن يقول: أكرمك الله بالإسلام وأعزك به ونحو ذلك، وهذا في التهنة بالأمور المشتركة" .

ولقد ظهر في الآونة الخيرة من يشارك الكفار حضور عباداتهم في مناسباتهم الدينية وفي أماكن عباداتهم، كالكنائس، بحجة التسامح الديني، ولئن كانت المشاركة بأعياد الكفار محرمة، وتكون كفراً مع الرضا والموافقة، فحضور عباداتهم في دورهم أشد وأغليظ، بل ظهر من يقرأ تراتيل النصارى الشركية على الإعلام مع القساوسة ليعطي برهاناً على التسامح، وهو يرتدي عمامته وجبهة الأزهرية ولله المشتكى.

ويمكن بناءً على هذا التأصيل أن نبني حكم التهنة بالمناسبات السياسية، في بعضها ينطوي على معنى كفري كتأسيس حزب كافر كالشيوخ مثلاً، وبعضها ينطوي على معنى محرم كعيد ثورة ظالمة انتصرت في بلد من البلاد ، كثورة 8 من آذار في سوريا، وبعضها ينطوي على معنى مباح كاستقلال دولة كافرة من دولة كافرة، كاستقلال فرنسا من ألمانيا.

3- التهنة بالأعياد السياسية الدولية:

لا بد من ملاحظة معنى الضرورة في ظل النظام العالمي والتقييد بالأعراف الدولية بين الدول في مثل هذه المناسبات، فالدول في معاملاتها الرسمية تخضع لأعراف وتقالييد دولية يصطلاح على تسميتها بالقانون الدولي.

وهذه الأعراف الدولية لا تستطيع الدول أن تخرج عنها، لأنها سيعتبر الخروج عنها تمرداً وقد يجلب عليها ضرراً، كالتهنة بالأعياد الوطنية والمناسبات الدينية الرسمية.

فمثلاً عندما يكون للدولة عيد وطني لا بد لكل سفير فيها أن يرسل تهنئة للحاكم تكون بمنزلة رسالة تؤكد استمرار العلاقة والصداقة بينهما.

وأحياناً يضطر رئيس دولة ما ليهني رئيساً آخر بمناسبة وطنية أو تسلمه الحكم أو ما شابه ذلك.

ولا تخلو هذه المناسبات من تلبس بكفر أو محرم، فهنا لا بد من مراعاة الضرورة التي تجبر للقيام بهذه التهنئات، فيمكن أن تعتبر هذه الضرورة مانعاً من موانع إسقاط الحكم على فاعلها وليس ملغية له، أي لا نقول إنها جعلت من التهنة المحرمة أو حلالاً، بل أباحت للمسلم الواقع في المحرم للضرورة، وهذا ما نفهمه مما جاء في كلام ابن القيم السابق: " وإن بلي الرجل بذلك فتعاطاه دفعاً لشر يتوقعه منهم فمشى إليهم ولم يقل إلا خيراً، ودعوا لهم بال توفيق والتسديد فلا بأس بذلك" .

وقد نقل بعضهم فتوى لفضيلة الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تجيز التهنئة، وسائلن الفتوى ثم أعلق عليها.
فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يرجى بيان الحكم الشرعي في الأمور التالية:

- ١- تهنئة النصارى بعيد الميلاد وعيد رأس السنة الميلادية.
- ٢- طباعة بطاقات التهنئة الخاصة بأعياد الميلاد ورأس السنة وعيد الميلاد الشخصي.
- ٣- تجارة بيع بطاقات التهنئة المذكورة سابقاً.

جزاكم الله عنا الخير الجزيل

أنس محمد الصباغ

الرياض في ٢٠/٦/١٤١٧هـ

الجواب:

ابن الأخ الكريم أنس الصباغ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:
تهنئة النصارى بعيد الميلاد

إن تهنئة الشخص المسلم لمعارفه النصارى بعيد ميلاد المسيح - عليه الصلاة والسلام - هي في نظري من قبيل المُجاملة لهم والمحاسنة في معاشرتهم. وإن الإسلام لا ينهانا عن مثل هذه المُجاملة أو المحاسنة لهم، ولا سيما أن السيد المسيح هو في عقيدتنا الإسلامية من رسل الله العظام أولي العزم، فهو مُعظم عندنا أيضاً، لكنهم يُغالون فيه فیعتقدونه إلهاً، تعالى الله عما يقولون عُلُواً كبيراً.

ومن يتوجه أن هذه المعايدة لهم في يوم ميلاده - عليه السلام - حرام؛ لأنها ذات علاقة بعقيدتهم في ألوهيتها فهو مُخطئ،
فليس في هذه المُجاملة أي صلة بتفاصيل عقيدتهم فيه وغلوّهم فيها .

وقد نقل أن نبيّنا محمداً - صلى الله عليه وسلم - مررت به وهو بين أصحابه جنازة يهودي فقام لها فهذا القيام قد كان تعبيراً
عما للموت من هيبة وجلال، ولا علاقة له بعقيدة صاحب الجنازة .

والمسلم مطلوب منه أن يُظهر محسن الإسلام واعتداله لغير المسلمين، ولا يُجبرهم إذا كانوا من رعاياه وأهل ذمته على
اعتناق الإسلام، بل يتسامح معهم ويترکهم على ما يُدینون به .

وأضاف إلى ذلك حال المسلمين اليوم من الضعف بين دول العالم، وتأمر الدول الكبرى عليهم واتهامهم بأنهم إرهابيون
ومتعصّبون لا يطمأن إليهم إلى آخر المعزوفة... وحاجة المسلمين اليوم إلى تغيير الصورة القاتمة عنهم التي يصورهم بها
العالم الأجنبي .

ولا سيما أن المسلمين قد يأتيه في عيده (الفطر والأضحى) معارف له من النصارى يُهنتونه فيه. فإذا لم يرد لهم الزيارة في عيد
الميلاد، كان ذلك مؤيداً لما ينتمون به المسلمين من الجفوة، وعدم استعدادهم للاتفاق مع غيرهم، والمحاسنة في التعامل .

وما يقال عن التهنئة بعيد الميلاد يقال عن رأس السنة الميلادية بطريق الأولوية، لأن رأس السنة الميلادية لا صلة لها بالعقيدة، وإنما هو مجرد بداية التاريخ.

وقد كان الصحابة الكرام حين جمعهم سيدنا عمر - رضي الله عنه - للذكرة في تعين حدث يكون مبدأ لحساب السنين (التاريخ) طرحا فيما طرحا من آراء أن يعتمد تاريخ الروم، أو تاريخ اليهود، فلو كان هذا حراماً لما عرضوه.

وإذا عرفنا الرأي الشرعي في التهنئة يُعرف حكم طباعة البطاقات والمُتاجرة بها؛ لأن ما كان من وسائل المباح فهو مباح.

لكن هنا نقطة توقف مهم يجب الانتباه إليها؛ فإذا كانت تهنئة المسلم للنصارى في ذلك مباحة فيما يظهر لأنها من قبيل المجاملة والمحاسنة في التعامل، فإن الاحتفال برأس السنة الميلادية وما يجري فيه من منكرات هو أمر آخر فيه تقليد واتباع من المسلمين لغيرهم في عادات وابتهاج ومنكرات يجعلها من قبيل الحرام.

هذا ما يبدو لي، والله سبحانه أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مصطفى أحمد الزرقاء

٢٢/٦/١٤١٧ هـ

.٣/١١/١٩٩٦

فتاوی الزرقا ٣٥٥-٣٥٧

٥- تعلیق على الفتوى السابقة:

قلت: رحم الله الشيخ الجليل وغفر له وبوأه الجنة منزلاً وهو حبيب إلينا ولكن الحق إلينا أحب وفي كلامه السابق بعض الوقفات

الأولى اعتبر التهنئة من قبيل المجاملة وهي ليست دائماً كذلك فمنها ما يكون مجاملة ومنها ما يكون تودداً ومنها ما يكون اقراراً ومنها ما يكون صاحبها مكرهاً ولكل واحدة حكمها.

الثانية قال إن هذه المجاملة لم ينها عنها الإسلام وليت فضيلته ساق النصوص والأقوال التي تؤيد وجهته مع ان الثابت في النصوص وكلام أهل العلم في تهنئة الكفار بأعيادهم خلاف ما قاله الشيخ ونقلت بعضه في منشوري السابق.

الثالثة اعتبر أن التهنئة لا علاقة لها بغلوهم بعيسى والحق أن العلاقة بين مناسبة العيد وغلوهم في عيسى من جهة والعلاقة بين التهنئة بعيد كفري والرضا به من جهة أخرى.

الرابعة ساق فعل النبي مع جنازة اليهودي

وبغض النظر عن علة الوقف التي قالها الشيخ فلو سلمنا بصحة العلة التي قالها فهو من باب البر بالكافار لا المودة لهم وسيأتي الكلام عن الفرق بينهما في النقطة التالية

الخامسة ان المسلم مطلوب منه ان يظهر محسن الإسلام وهو حق ولكن بالمقابل مطلوب منه البراءة من الكفر وأهله والفرق بينهما باختصار ان البر بالكافار وإظهار محسن الإسلام في أمور الدنيا التي يستحسن فعلها من الأعلى للدني كتعزية

ميت وزيارة مريض وصدقة لمحاج واما البراءة فهي في أمور دينهم أو التشبه الذي لا يستحسن من الأعلى للأدنى وواضح ان التهنة منها وأطال القرافي وغيره في بيان الفرق بين مودة الكافرين المحرمة والبر والقسط بهم المباح.

السادسة ان حال المسلمين الضعف وهم بحاجة لدفع الضرر عنهم بالتهنة وهذا صحيح لكن توصيفه الصحيح هو انه مانع من مواطن إسقاط الحكم على الفاعل أو عذر ببيع فعل المحرم وليس وصفا يجعل المحرم حلالا كما أفهم كلام الشيخ وقال ابن القيم قريرا مما قلته فيمن اضطر للتهنة

السابعة فعل الصحابة باعتبار التاريخ قياس مع الفارق إذ لا يوجد فيه معنى ديني كفري بل هو تقليد الكفار في أمور الدنيا التي فيها نفع كالاستفادة من علومهم ومخترعاتهم

والثامنة تحذير الشيخ من الاحتفال لما فيه من التقليد وجزى الله الشيخ خيرا على تحذيره لكن من تأمل معنى التهنة ومعنى الاحتفال وجد فيما الاشتراك بالتبغية والتشبيه والمودة للكفار وان كانت هذه المعانى في الاحتفال أوضح.

وأخيرا فقد اطال أهل العلم قدما ومن كل المذاهب في بيان حرمة تهنة الكفار بأعيادهم بل وبيعهم ما يستعملونه فيها وبينت هذا كله في النقولات أول الكلام .

رحم الله الشيخ الزرقا وكل علمائنا وجمعنا بهم في مستقر رحمته.

المصادر: